

الكتاب

كتاب اللقيط .

اللقيط : حر مسلم ونفقته من بيت المال .

فإن التقطه رجل لم يكن لغيره أن يأخذه من يده فإن ادعى مدع أنه ابنه فالقول قوله وإن ادعاه اثنان ووصف أحدهما علامة في جسده فهو أولى به .

وإذا وجد في مصر من أمصار المسلمين أو في قرية من قرى أهل الذمة أو في بيعة أو كنيسة كان ذميا .

ومن ادعى أن اللقيط عبده لم يقبل منه فإن ادعى عبد أنه ابنه ثبت نسبه منه وكان حرا . وإن وجد مع اللقيط مال مشدود عليه فهو له ولا يجوز تزويج الملتقط ولا تصرفه في مال اللقيط .

ويجوز أن يقبض له الهبة ويسلمه في صناعة ويؤاجره